# إشكالية الرقابة على الأنشطة الاقتصادية المقننة ومساهمتها في الحفاظ على البيئة بالجزائر

# The problem of controlling regulated economic activities and their contribution to preserving the environment in Algeria

**ط. د حاج علي نورة**

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر(الجزائر) ، البريد الالكتروني : karimagrh06@gmail.com

**تاريخ الاستلام: 2019/05/10 تاريخ القبول: 2019/10/03 تاريخ النشر: 2019/12/30**

**الملخص:**

تتمحور هذه الدراسة حول اعطاء أحد أبرز الأدوار المنوطة بمصالح المراقبة التابعة لوزارة التجارة ألا وهي متابعة مدى تطبيق المؤسسات الاقتصادية للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما فيما يتعلق باحترامها لشروط ممارسة النشاط من ناحية الحصول على الرخصة المسبقة قبل الانطلاق في ممارسة النشاط هذه الرخصة تضع شروط وقيود خاصة بممارسة النشاط الذي يكون له انعكاس مباشر على البيئة.

ان هذه الرقابة لها فعالية من ناحية توقيف كل متعامل اقتصادي لا يحترم شروط ممارسة هذا النشاط ناهيك عن المتابعات القضائية التي تتبعها من خلال ردع كل من يقوم بكسر قوانين الجمهورية الرامية احداث ضرر بالبيئة ، وسيتم من خلال هذه المداخلة التركيز على تلك النشاطات المقننة التي يرمي المشرع من ورائها الى احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي لسكان بالإضافة الى حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية والتي تعتبر من المكونات البيئية الهامة.

كل هذا يدخل في اطار حماية المستهلك بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية هذا ما يعطي دفع أكبر للدور الذي تقوم به مصالح وزارة التجارة كونها تسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتعمل على استدامته ، وبالتالي البعد البيئي أصبح من المتغيرات الأساسية في اطار المراقبة التي تقوم بها مصالح التجارة.

**الكلمات المفتاحية :** الرقابة ، الأنشطة الاقتصادية ،النشاط المقنن ، البيئة ، الجزائر

**Abstract:**

This study focuses on giving one of the most prominent roles entrusted to the control departments of the Ministry of Commerce, which is to monitor the extent to which economic institutions apply the applicable legislation and regulation, especially with regard to their respect for the conditions of practicing the activity in terms of obtaining the prior license before starting the activity. An activity that has a direct impact on the environment.

This control is effective in terms of arresting every economic operator who does not respect the conditions for practicing this activity, not to mention the judicial follow-up that it follows by deterring anyone who breaks the laws of the Republic aimed at causing damage to the environment, and through this intervention will focus on those regulated activities that the legislator aims to It aims to respect the environment, protected areas and sites, and the living framework of the population, in addition to protecting natural resources and public properties, which are considered important environmental components.

All of this falls within the framework of consumer protection in the first place and the national economy in the second place, which gives greater impetus to the role played by the interests of the Ministry of Commerce, as it seeks to protect the national economy and works to sustain it, and therefore the environmental dimension has become one of the basic variables within the framework of monitoring carried out by trade interests.
**Keywords:** control, economic activities, regulated activity, environment, Algeria

**1- مقدمة:**

لقـد تزايـد القلـق بسبب استخدام الإنسان للوسائل المؤثرة على البيئة والناتجة عن التطور الهائل للتقنية و الصناعة ، الأمر الذي أوجد مستويات غير مألوفة من التداخل لم يسبقها شيء من هذا القبيل عبر تاريخ تطور المعرفة البشرية ، مما أصبح يهدد توازن الطبيعة فعلا ، فلقد مارس الإنسان منذ الأزل نشاطه الاقتصادي ، و تعامل مع البيئة دون أن يجور عليها أو يستنزف مواردها.

و مع بدايـة التطور الصناعي ،و التكنولوجي الذي شهده العالم عقب الحرب العالمية الثانيـة في كافـة المجـالات ،ومنها النشاط الاقتصادي على وجه الخصوص ونتيجة زيادة الأنشطة الاقتصادي برز مشكل التلوث كأكبر عائق يهدد البيئية ، وبغية الحد من هذه الظاهرة لجا المشرع الى وضع قيود قانونية على الأنشطة الاقتصادية بغية التقليل من هذا المشكل وهو ما يصطلح عليه بالنشاط الاقتصادي المقنن الذي لا يمكن بأية حال من الأحوال مزاولته إلا بعد الحصول على تراخيص من الجهات المخولة قانونا ،نظرا لخصوصية هذه الأنشطة و تأثيرها على المستهلك و على الاقتصاد الوطني ، ومع تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق شرعت في تقنين العديد من الأنشطة الاقتصادية والتي لها دور فاعل في الحفاظ على البيئة والتي سنركز عليها من خلال محاور هذه المداخلة.

تنبع **أهمية البحث** في كون أن تقنين الأنشطة الاقتصادية يسمح بإعطاء التكييف القانوني المناسب في حالة عدم الانصياع للإطار القانوني المسطر من قبل الدولة وهذا ما يسمح بالحفاظ على البيئة ، كما يظهر البحث دور وزارة التجارة تجاه حماية البيئة والذي يجهله الكثير من الأكاديميين .

وعلى إثر ذلك **فإننا نهدف** من خلال هذه الورقة البحثية الى ابراز الدور الذي تلعبه مصالح المراقبة التابعة لوزارة التجارة في الحفاظ على البيئة من خلال تأطيرها ومرافقتها لبعض الأنشطة التي تتميز بخصوصية ، فرضت هذه الخصوصية تكييفها ومتابعتها متابعة خاصة عكس باقي الأنشطة الأخرى التي تخضع للقيد في السجل التجاري فقط ، وهذا ما يعكس في نهاية الورقة البحثية الدور الفاعل للمراقبة التجارية في المحافظة على البيئة.

وسنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة الإشكالية التالية : **مامدى مساهمة الرقابة على الأنشطة الاقتصادية المقننة في الحفاظ على البيئة بالجزائر ؟**

ولمعالجة هذه الاشكالية سنحاول تقسيم هذه الورقة البحثية الى المحاور التالية :

**المحور الأول:** اقتصاديات البيئة.

**المحور الثاني :** الاطار القانوني والتشريعي للبيئة في الجزائر:

**المحور الثالث:** الرقابة على الانشطة الاقتصادية المقننة ومساهمتها على الحفاظ على البيئة بالجزائر.

**2- اقتصاديات البيئة:**

البيئة هي الأشياء التي من حولنا والتي تؤثر على بقاء الكائنات الحية علي سطح الأرض والتي تشمل الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم ، وفي سياق عمل الانسان على تطوير حياته من خلال مختلف نشاطاته قد يضر بالبيئة من خلال التلوث الذي يتسبب في تغيير المناخ والماء والهواء والذي ينعكس سلبا على صحة المواطن وبالنظر الى أن السلامة البيئة هي المصدر الأساسي لحياة الانسان فأصبحت البيئة محل اهتمام الأكاديميين والسياسيين.

**2-1- عموميات حول البيئة:**

كما جرت عليه العادة في أغلبية الدراسات يجب اعطاء المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع لذلك ينبغي أن نعطي المفاهيم الأولية المتعلقة بالبيئة قبل الشروع في تحليل الاشكالية الأساسية للدراسة.

**2-1-1- تعريف علم اقتصاد البيئة**

لقد أفرزت التطورات البيئية في العقود الأخيرة إلى حيز الوجود فرعاً جديداً من فروع العلوم الاقتصادية هو (علم اقتصاد البيئة) الذي نعرّفه بأنه (العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمواً مستديماً.( محمد غنايم، www.ao-academy.org)

**2-1-2- تعريف البيئة.**

البيئة هي ما يحيط بالإنسان من عناصر حيوية وتشمل المياه، الأرض، الهواء، وعناصر البيئة الحيوانية وكذا عناصر البيئة النباتية، وتخضع هذه العناصر لتوازنات وفقا لدورة حياة محددة تعمل على ضمان استمرار تواجد هذه العناصر مع استمرار الكون الطبيعي والذي خلقه الله تعالى (بوعشير مريم ، 2010 ،ص :5).

كما تعرف على انها "المحيط بكل ما يحتويه من هواء ومياه وتربة وما فيها وما عليها من كائنات حية وعلاقة التفاعل بينهم" (محمد علي الأنباري، ص: 01)

**اما المفهوم القانوني للبيئية :**إختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف أو مفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية ، و قد تعددت التعريفات في هذا الشأن، حيث ورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات و في الكثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها، و إن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى ،فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهلم بالسويد عام 1972البيئة بأنها : " كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا "

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبلسي بجمهورية جورجيا السوفييتية خلال الفترة ما بين 15 إلى 21 أكتوبر 1977 ، فقد عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقاته مع إخوانهم البشر (كسيرة أمينة ، 2011/2010، ص.ص: 22-23).

**2-2- التلوث البيئي:**

التلوث البيئي يعتبر مصدره الأساسي النشاط الاقتصادي وهو أكبر خطر يهدد البيئة لذلك سنسعى الى تحديد مختلف المفاهيم الأساسية المرتبطة به حتى نتمكن فيما بعد بمحاولة معرفة الدور الرقابي على الأنشطة الاقتصادية المقننة في الحد منه والذي يعتبر ضمانة أساسية للاستدامة البيئية.

**2-2-1- تعريف التلوث البيئي:**

هو الحالة التي تكون فيها مكونات البيئة، جميعها أو أحدها، محتوية على مواد غريبة وضارة،أو عندما يحدث تغيراً في نسب مكوناتها، مما يترتب عليه آثار ضارة بصحة وحياة الإنسان او بمكونات بيئته.إنه كل تغيير كمي ، أو كيفي في المكونات البيئية ، يزيد عن استيعاب طاقة البيئة ، وينتج عنه أضرار مباشرة تهدد حياة الإنسان والأحياء، او صحة وسلامة الموارد الطبيعية فيها.( كاضم المقدادي، ص:01).

**2-2-2- أنواع التلوث البيئي:**

يقســـم التلــوث البيئي إلى قسمين: التلوث المادي و التلوث غير المادي وفي ما يلي توضيح لكل نوع:

**أ- التلوث المادي:** (PYSICAL POLLUTION)

و يقصد به التلوث، الذي يصيب إحدى عناصر البيئة الرئيسيــة ( الهــواء، المــاء التربــة و الغذاء ) و تكون آثاره على الإنسان مباشرة و ملموسة، و يشمل التلوث المادي أربعة أنواع رئيسية: تلوث الهواء- تلوث الماء- تلوث التربة- و تلوث الغذاء.

**ب- التلوث غير المادي ( المعنوي)**NO PYSICAL POLLUTION :

و يقصد به التلوث غير المحسوس، و غالباً ما يكون قاتلاً في بعض الأحيــان و يشمل التلوث غير المادي نوعين رئيسيين: - التلوث الكهرومغناطيسي، و التلوث السمعي ( الضوضاء).( سالمي رشيد، 2006، ص: 65).

**2-3- العلاقة التكاملية بين البيئة والاقتصاد:**

بالنظر لكون النشاط الاقتصادي يعتمد على المادة الأولية والتي مصدرها البيئة وينتجها ليستهلكها المجتمع الذي يعش على هذه البيئة فإنها تتأثر حتما بكل الأمور وعلى رأسها التلوث وفي ما يلي محاولة تحديد طبيعة العلاقة بين البيئة والاقتصاد.

**2-3-1- التلوث كمؤثر خارجي:**

عند القيام بالتحليل الاقتصادي فإننا نستخدم في معظم الأحوال تعريفًا عامًا للتلوث مثل" أنه تراكم العناصر الضارة والغير مرغوبة "وذلك حتى يتاح لنا مجالا واسعا لتحديد ما يمكن اعتباره تلوثًا . ويجب أن نلاحظ هنا أن ما يمكن اعتباره" تلوثًا "يجب أن يتعارض تراكمه مع بعض الأهداف المرغوبة للناس أي أنه يجب أن تؤول تكاليف أو منافع النشاط قيد الدراسة إلى أفراد ليس لهم علاقة مباشرة بذلك النشاط في حالة انتقال بعض أنواع التكلفة المربوطة بالنشاط إلى طرف ثالث تكون التأثيرات الجانبية للنشاط سلبية ، وفي حالة انتقال المنفعة إلى طرف ثالث تعتبر التأثيرات الجانبية ايجابية ، وبما أن الغالبية العظمى من القرارات الاقتصادية تستند على التكاليف الخاصة بالمنتج فقط، فإنه في حالة وجود تأثيرات جانبية سالبة نتيجة للتلوث المصاحب لعملية الإنتاج، فإن الكمية المنتجة من النشاط الاقتصادي ستتجاوز ما هو مثالي من وجهة النظر الاجتماعية ، وبناء عليه نستخلص شرطين يجب توافرهما لحدوث التأثيرات الجانبية أو الخارجية السالبة، وهما:

•نشاط الفرد الإنتاجي أو الاقتصادي يجب أن يحدث انخفاضا في مستوى الرفاه بالنسبة لفرد آخر: المقصود هنا أن المؤثر الخارجي يوجد إذا كانت دالة الرفاه أو الإنتاج بالنسبة لفرد على سبيل المثال تحتوى على متغيرات يقوم بتحديد قيمتها طرف آخر.

•الانخفاض في الرفاه يجب أن يكون غير معوض أي إن مصدر المؤثر الخارجي والذي يؤثر على رفاه أو إنتاج الآخرين لا يقوم بدفع أو استلام في حالة المؤثرات الخارجية الموجبة (أي ) تعويض لنشاطه بقيمة تعادل التكلفة الناتجة عن النشاط، للآخرين.( حسن الحاج، 2004، ص: 7).

**2-3-2- المشكلات البيئيـــــة و طبيعة النشـــاط الاقتصــــادي**

إن النشاط الاقتصادي بصفـــة عامة يتم أو يجري داخل إطار محـــدد زمانـــــا و مكانـــــا و هـــو ما يعني أنه يتأثـــر بالبيئـــة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه ســــواء كـــان هـــــذا النشاط زراعيا أو صناعيـــا أو فـــي مجـــال الخدمـــــات هـــذا النشـــــاط الاقتصادي و إن كـــان يتأثر وفقـــا لمفهوم البيئة – الـــذي سبـــق أن أوضحناه- بمجموعة المعطيات الاقتصاديـــة و الاجتماعية و التاريخية فإنه يعود ليؤثر بـــدوره فيها بما يخلق نوعا من العلاقـــة التبادليـــة بينهما، بحيـــث يؤثـــر كـــل منهما في الآخر و يتأثر بـــه( سالمي رشيد، 2006، ص: 25).

**2-3-3- علاقة البيئة بالنشاط التجاري:**

يأتي التوازن الطبيعي من مرونة وحسن إستغلال الإنسان لعناصر البيئة المختلفة بشكل لا يضر بالنظام البيئي حيث يكون الإستغلال لعناصر البيئة سليما عندما يكون مبنيا على اعتبارات بيئية لا على اعتبارات اقتصادية أو تجارية وبالنظر إلى النشاط التجاري نرى بأنها يمثل نشاطا اقتصاديا في صورة تبادل للسلع والخدمات في المجتمع باستخدام أساليب مختلفة وتكون بين الأفراد إلى أن تصل إلى الدول. وبهذا المفهوم نرى بأن النشاط التجاري يرتبط أساسا بعملية الإنتاج التي تؤثر وتتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة الموجودة في العالم.

وفي الحقيقة هناك إرتباط وثيق بين النشاط التجاري والبيئة حيث تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على البيئة إذ تعتبر البيئة هي المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج وفي المقابل فإن ما ينتج من نفايات عن العملية الإنتاجية تؤثر بشكل مباشر على البيئة إضافة إلى أن حركة التجارة الدولية تتأثر بالقواعد التي تضمنتها العديد من الاتفاقيات والتي تنادي بتطبيق معايير معينة على إنتاج السلع وترويجيها في الأسواق العالمية .

لقد برزت اتجاهات عديدة لتفسير العلاقة بين النشاط التجاري والبيئة فمن جهة هناك من يعتقد بأن تحرير التجارة سيدفع في النهاية إلى اهتمام أكبر ومتزايد بالبيئة ومحاولة المحافظة عليها وهذا ما يمكن أن تستهدف السياسات الخاصة بتحرير التجارة حيث يمكن تفعيل النشاط الاقتصادي العالمي والذي يؤدي إلى زيادة مستوى دخل الفرد و تحسين مستوى المعيشة والرفاهية مما يجعل الأفراد يزيدون من اهتماماتهم بالمحافظة على الموارد البيئية نتيجة زيادة الوعي.

بينما هناك من ينادي في الجانب المقابل بأن زيادة مستويات الإنتاج وهو المسبب الرئيسي لزيادة النشاط التجاري، سوف يؤدي إلى أضرار كبيرة في البيئة وبالتنمية المستدامة نتيجة الاستهلاك المتزايد والمفرط للموارد الطبيعية وزيادة التلوث.( وسام جميل الإمارة، (www.greenline.com.kw

**2-3-4- تكاليف تلوث البيئة:**

حيث يصعب تحديد التكاليف المرتبطة بالتلوث بسبب وجود آثار خارجية سلبية على البيئة، وفي هذا الصدد لا بد من التمييز بين تكاليف تلوث البيئة أو الأضرار الخارجية لتلوث البيئة التي تتحملها البشرية من جراء التلوث الحاصل ، والتكاليف التي يتحملها سواء كان أفراد أو حكومة أو شركات لمنع حدوث التلوث الناتج عن نشاط إنتاجي أو استهلاكي ، إذ يكون من الضروري استثمار أموال ضخمة في تجهيزات ضبط التلوث وأن تقوم بتضحيات اقتصادية مثل خفض مستوى الأنشطة الاقتصادية من أجل المحافظة على مستوى منخفض جدا من التلوث،أما التكاليف التي تتحملها الحكومة فتتمثل في تكاليف إنشاء محطات تنقية ومعالجة المياه، والنفقات العامة لتطبيق قوانين البيئة من خلال أجهزة مراقبة البيئة والمحافظة عليها .( سلمى عائشة، ص:4).

**2-3-5- تقييم الأثر البيئى وأهدافه :**

يقصد بتقييم الأثر البيئى وتحديد الآثار الموجبة والآثار السالبة للمشروع الجديد أو المزمع إنشائه، أى تحديد الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لذلك المشروع. ( أحمد فرغلي حسن، 2008، ص: 38).

و لا يزال الأثر الاقتصادي للتلوث الصناعي يعد من العوامل الخارجية والمعنوية التي لا تدخل في حسابات السوق، إذ لا يوجد إلى جانب حسابات التكاليف حساب خاص يهتم صراحةً بالأضرار الناجمة عن التلوث عند قيام المشروعات الصناعية بنشاطها، مع العلم أن كل مشروع صناعي يتسبب في

نفقات اجتماعية قد لا يتحمل عبئها الاقتصادي، فيكون عندئذ قد استخدم معطيات البيئة مجاناً وأدى إلى تلويثها دون تعويض اقتصادي وبالتالي فإن إهمال الآثار الناجمة عن التلوث الصناعي سيحمل الاقتصاد أعباءً جديدة ، لذا لابد من تضمين هذه الآثار في الحسابات الاقتصادية لسد الفجوة بين التكلفة الاجتماعية والتكلفة الاقتصادية ( سلمى عائشة، ص:12).

**وتتحدد أهداف تقييم الأثر البيئى** فيما يلى: ( أحمد فرغلي حسن، 2008، ص: 38).

- الحد من التلوث البيئى الناتج عن المشروعات الجديدة.
- تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية.
- زيادة الناتج والدخل القومى.
- تخفيض تكلفة العلاج الطبى والرعاية الصحية.
- رفع كفاءة الموارد البشرية.
- حث الشركات على الالتزام بمعايير البيئة المحلية والدولية و تحسين بيئة العمل.
- تخفيض كميات الإهدار فى المواد والخامات والطاقة.

-تشجيع المصانع على إعادة تدوير المخلفات الصلبة و زيادة الوعى البيئى لدى أفراد المجتمع.

**3- الاطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري**

يعتبر الاطار القانوني العامل الأول في الحفاظ على البيئة من خلال تحديد طرق التعامل مع النفايات على سبيل المثال ناهيك عن القوانين الردعية التي تضرب بيد من حديد كل من يهدد بالبيئة .

**3-1- حسب الدساتير الجزائرية وتطور تشريعاتها:**

لم ترد مسألة البيئة في دستور1963 و جاءت الإشارة لها ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة ( بن أحمد عبد المنعم، 2009، ص.ص: 13-22). ، و اجمالا يمكن تقسيم فترات تطورات تشريعات البيئية الى ثلاث مراحل أساسية :

**المرحلة الأولى: من الاستقلال 1962 إلى سنة 1983**

في مرحلة الستينات ورغم حداثة الاستقلال فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تمام حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق الإشارة إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر وهذا من خلال النص على التزام السلطات العمومية بالتدخل وأخذ ببعض جوانب حماية البيئة ، ففي سنة 1967 صدر قانون البلدية الذي لم يتبن صراحة الحماية القانونية للبيئة، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام . أما قانون الولاية فقد تضمن القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية.،أما في مرحلة السبعينات فقد بدأت تظهر بعض البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة ، حيث تم انشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية ، تساهم باقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

**المرحلة الثانية: من 1983إلى 2001:**

تعتبر هذه الفترة حاسمة في مجال الحماية التشريعية للبيئة، وتأتي سنة 1983 م كنقطة تحول هامة وذلك بصدور قانون حماية البيئة ، والذي تعامل بصورة شمولية مع البيئة ، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف ، إلى أن جاء الدستور 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات ، وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال.

**المرحلة الثالثة: من سنة 2001-2012:**

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة ، والذي تأكد في قمة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا عام 2002 للتنمية المستدامة ، صدر في الجزائر القانون رقم 03-ــ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الذي جاء كثمرة لمشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات في هذا الموضوع ، كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول ايجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية افضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها .( حسين زاوش، www.bchaib.net ).

**3-2- مفهوم البيئة في التشريع الجزائري:**

لقد عرف المشرع الجزائري البيئة بموجب القانون 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 في المادة03 منه بما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ،وأشكال التفاعل هذه الموارد ،وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".

الملاحظ أن المشرع ، جعل البيئة واحدة ، الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض ، و النبات و الحيوان ، و هي تشكل الوحدة القانونية الموضوعية الأساسية للبيئة ، كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي ، و أشكال تفاعل هذه الموارد ، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية و كل استخلاف و تغيير ناهيك عن تحسين المعيشة وهي كلها بيئة بالتبعية( بن أحمد عبد المنعم، 2009، ص.ص: 13-22).

**3-3- المؤسسات والهيئات البيئية في الجزائر:**

سنتناول في هذا الإطار دور المؤسسات الرسمية وكذا المؤسسات غير الحكومية والإعلام في رسم السياسة العامة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

**3-3-1- المؤسسات الرسمية:**

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة، فإنه قد عرف تشكيلات متنوعة مما جعله تابعا لعدة قطاعات(الري، الغابات، الفلاحة، البحث العلمي، التربية والثقافة)، وعدم الاستقرار أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع قبل ظهور وزارة خاصة تتكفل بقطاع البيئة، مما يجعل من الضروري الإبقاء على وزارة

خاصة بقطاع البيئة لوحده دون جمعه بقطاعات أخرى مهما كانت مقترنة بالاهتمامات البيئية كقطاع السياحة مثلا أو قطاع الغابات أو الري أو الفلاحة.

**3-3-2- الجمعيات غير الحكومية:**

عرف المشرع الجزائري الجمعيات على أنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معينون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ، وعلى الرغم من أن حماية البيئة لم ترد صراحة في تعداد ميادين نشاط الجمعيات، إلا أن حماية البيئة يمكن أن تندرج في إطار العديد من الأنشطة التي عددها قانون الجمعيات، فالمشرع ترك المجال واسعا مما يمكن الأفراد من إنشاء الجمعيات البيئية.

**3-3-3- وسائل الإعلام**

يعتبر دور وسائل الإعلام جزء من السياسة العامة البيئية،فهي تهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة وتشارك في تطوير السياسات العامة البيئية ومراقبتها ومراجعتها وتهيئ الجمهور لدعم تنفيذ السياسات البيئية ، ومن الاهتمامات الرئيسية للإعلام البيئي إحداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة ، رغم أن هذا الاهتمام يبقى مطروحا في الإعلام الجزائري على مستوى الصفحات المحلية والحصص العامة وعدم تخصيص صفحات أو حصص خاصة به ، ويأتي التلوث الصناعي وتلوث البحر والشواطئ مجال الاهتمام في هذا الشأن ، تليه مشكلة النفايات الصلبة والكوارث والتصحر والصحة البيئية. ( سمير بن عياش، 2011، ص.ص: 37-38).

**3-4- مكافحة التلوث البيئي في الجزائر :**

قبل الشروع غي تحديد السبل التي اتخذتها الجزائر لمكافحة ظاهرة التلوث سنعطي لمحة عليه ثم نحدد سبل مكافحته في الجزائر.

**3-4-1- التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع الجزائري**:

عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه ":كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان ، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. (بن عزة محمد بن حبيب عبد الرزاق ، ص:3)

**3-4-2- مظاهر التلوث البيئي في الجزائر:**

حيث يمكن اظهار بعض المظاهر الخاصة بمشكلة التلوث البيئي على مستوى الوطني في النقاط التالية:

أ- **استنزاف الاراضي وتدهورها**

منذ الاستقلال اراد مقررو السياسة الزراعية في الجزائر تحديث الوضع الزراعي في الجزائر كوضع خطط زراعية ، سياسة الاسمدة و سياسة الابذار بالإضافة الى سياسة الاصلاح الزراعي التي اتبعتها الجزائر منذ 1962 والتي مكنت المزارع من الاستفادة من برامجها الزراعية السنوية وحقه في الانفاق إلا انه هذا الانفاق لم يعد كافي نظرا للتدهور الذي تعاني منه هذه الاراضي مما أدى الى تعريتها وخسارة تربتها

ب-**محدودية المياه العذبة :**

تبقى مسألة الموارد المائية في الجزائر تشكل انشغالا كبيرا لان 95% من الأقاليم خاضعة للمناخ الجاف ، كما ان هذه الموارد تعاني من التبذير والاستعمال غير العقلاني خاصة اذا علمنا ارتفاع تكلفة التعبئة .

ت- **الثقل المفرط للسكان :**

حيث يعتبر التزايد السكاني اخطر من التلوث البيئي في حد ذاته لأنه منبعه الاصلي ،اذ انه يساهم في تدهور الخدمات والمرافق الاساسية و له تأثير على الموارد الطبيعية المحدودة من خلال المخلفات و تلوث المياه .

ث-**انتشار النفايات الصلبة :**

للنفايات تعريف قانوني من وجهة نظر البيئية فحسب القانون 83-03 المرخ في 8 فيفري 1983 و المتعلق بحماية البيئة عرفها " النفاية كل ما تخلفة عملية التحويل او الانتاج او الاستعمال وكل مادة او منتج بصفة عامة كل شيء منقول يتخلى عنه او يهمله صاحبه " حيث اكدت الدراسات المحلية ان نسبة انتاج النفايات 0.5 للساكن الواحد اما المناطق الحضرية فقد تجاوزت 0.65 للفرد الواحد .( شراف إبراهيمي، 2011، ص .ص: 99-100)

**3-4-3- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر:**

حاول المشرع الجزائري الاجتهاد في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيئة و اختلفت الوسائل المتصلة من خلال مختلف القوانين والتنظيمات التي انتهجها المشرع الجزائري والمنظمة لمختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرانية والخدمية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث للبيئة، وسن اللوائح التنظيمية المنفذة لها، معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي: الحضر والنهي؛الإلزام؛الترخيص المسبق؛الإبلاغ؛دراسة مدى التأثير.

ومن جملة القوانين التي نظمت هذه الوسائل نذكر منها:

القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في ايطار التنمية المستدامة

القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن التوجه العقاري والمعدل المتمم

القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم

**أ- الادوات الاقتصادية والتجارية**

منذ ندوة ريو يعتبر تطبيق الادوات الاقتصادية على الصعيد الدولي اتجاها جديدا لإستراتيجيات الحماية الدولية للبيئة، فظهر اتجاهان من ناحية اللجوء في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة، إلى استعمال أدوات السياسة التجارية، ومن ناحية أخرى اللجوء في إطار يتم التفاوض عليه، إلى تطبيق أدوات مثل الرسوم و الإعتمادات و اسواق الحق في الإنبعاثات لتحقيق أهداف الاتفاقية المتعددة الاطراف حول البيئة.( كمال رزيق، 2007، ص.ص: 98-99).

ب-**الجباية البيئية كوسلية ناجعة لحماية البيئة في جزائر**

➢ **الجباية البيئة** :او ما تسمى الجباية الخضراء حسب المشرع الجزائري تعرف على انها "تشمل الجباية البيئية الضرائب(الجباية الخضراء)والرسوم على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، والإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص الذي يستخدمون تقنيات صديقة للبيئة "( عائشة بن عطا الله ، 2012، ص:11).

وعليه فجباية البيئة لن تصل الى اهدافها المرجوة الى من خلال المساهمة في الحد من التلوث او التقليل منه

➢ **تقييم الجباية البيئية في التقليل من التلوث**

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها تأثير الضرائب على التلوث البيئي مقارنة مع معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية ، وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي،وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية ، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا. (بن عزة محمد بن حبيب عبد الرزاق ، ص.ص:8-12).

**4- الرقابة على الانشطة الاقتصادية المقننة ومساهمتها على الحفاظ على البيئة بالجزائر**

يبقى الفرق بين اصدار النص التشريعي وتطبيقه لذلك تتولى الكثير من الهيئات عملية المراقبة على التشريعات التي تم تسطيرها ولعل أبرز هيئة تسهر على مراقبة التشريع نجد وزارة التجارة وبخصوص المجال البيئي نجد وزارة البيئة وفي هذا السياق سنبرز الدور الفعال الذي يقوم به أعوان المراقبة التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة في الحفاظ على البيئة.

**4-1- الرقابة التجارية – الآليات والوسائل:**

الرقابة المراد الحديث عنها هي تلك التي يقوم بها أعوان وإطارات وزارة التجارة والهياكل التابعة لها بغية ضبط السوق وتنظيم النشاط الاقتصادي بشكل أكثر تنظيم ، فالبرغم من أن الجزائر في السنوات الأخير دخلت في مفاوضات مع منظمة التجارة العالمية بغية الانضمام اليها إلا أنها لا تزال في الطريق نظرا لوجود العديد من القيود التي تفرضها المنظمة ، ان عدم انضمام الجزائر الى هذه المنظمة لا يعني بأن وزارة التجارة لم تقم بتأدية مهامها بل على العكس من ذلك فان هناك العديد من القيود التي لا تخدم اقتصادنا لذلك المفاوضات تسير بحذر ، وبالرغم من الدور المحوري لمصالح وزارة التجارة والمتمثلة على وجه الخصوص في :

- حماية المستهلك.
- مرافقة وتأطير النشاط التجاري وتنظيم السوق بشكل يعزز ويضمن المنافسة بين الأعوان الاقتصاديون من خلال ردع المخالفين للقوانين والتنظيمات.
- تشجيع النشاط الاقتصادي والدفع بالعجلة التنموية من خلال توفير المرونة الكافية للممارسة الأنشطة التجارية .
- تتولى عملية الرقابة على كلا من الأنشطة المدونة بالسجل التجاري وكذا الحرفيين وحتى الفلاحين وبهذا فهي تغطي غالبية السوق وتنظيمه ، فالنشاط التجاري يعتبر همزة وصل بين القطاعات الأخرى صناعية ، خدماتية ، فلاحية ...الخ.

يمكن القول بأن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف تسجيلاتها تخضع لمرافقة وتأطير مستخدمي القطاع التجاري لذلك يمكن اعتبار أن نشاط هذا القطاع جد حساس في الاقتصاد الوطني.

**في ما يلي الجدول رقم 02 يوضح تطور عدد التجار المسجلين بالسجل التجاري من سنة 2007 الى سنة 2013 وهو ما يوضح العدد الكبير من المؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابة وصاية وزارة التجارة.**

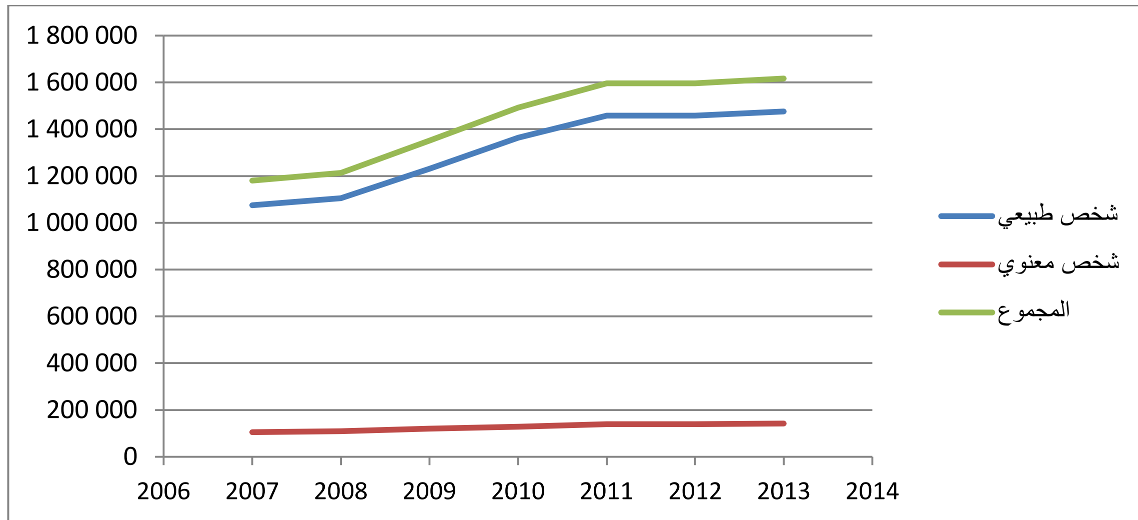
**الجدول رقم 01: تطور عدد التجار المسجلين بالسجل التحاري من 2007 الى 2013**

| المجموع | شخص معنوي | شخص طبيعي | السنة |
|---|---|---|---|
| 1 617 240 | 141 400 | 1 475 840 | 2013 |
| 1 596 352 | 138 804 | 1 457 548 | 2012 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2011 | 1 457 548 | 138 804 | 1 596 352 |
| 2010 | 1 364 030 | 128 068 | 1 492 098 |
| 2009 | 1 230 524 | 120 653 | 1 351 177 |
| 2008 | 1 104 611 | 109 228 | 1 213 839 |
| 2007 | 1 074 800 | 105 128 | 1 179 928 |

**المصدر:** المركز الوطني للسجل التجاري على موقع: http://www.cnrc.org.dz/ar/src/documents.php?page=2

يتضح من خلال الجدول أن عدد الناشطين في القطاع التجاري في تزايد مستمر من سنة الى أخرى والشكل يوضح أكثر.




**المصدر :** الجدول رقم 01 وبرنامج EXCEL.

يسهر على مرافقة تأطير النشاط التجاري شقين أساسين وهما :

**رقابة اقتصادية :** تتعلق بمراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية وهي تسعى لإرساء عدالة تنافسية بين العون الاقتصاديين من جهة وتنظيم السوق من جهة أخرى.

**رقابة الجودة :** تتعلق بمدى مطبقة المنتجات المعروضة للبيع لمواصفات الجودة التي تسمح بحماية المستهلك من خلال مختلف الآليات التنظيمية المتاحة.

اذن يتولى أعوان المراقبة التابعين للرقابة الاقتصادية بمتابعة مدى احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والجانب الذي يهمنا من خلال محاور هذه الدراسة يتمثل في الرقابة على الانشطة الاقتصادية المقننة .

### 4-2- مراقبة المصالح التجارية للأنشطة الاقتصادية المقننة :

بطبيعة الحال يتولى قطاع التجارة الرقابة على الانشطة الاقتصادية المقننة وفي ما يلي سنحاول الالمام بكيفية الرقابة ومساهمتها في الحفاظ على البيئة

**4-2-1- تعريف النشاط المقنن:**

يعتبر كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما ، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما وتتمثل قائمة المهن و النشاطات المقننة في :

- مواد صناعية (زفت معدني، غاز، مواد الصيدلة و أسمدة، سلاح، تبغ،...)
- تصدير و إستيراد( تبغ، وقود قابل للإشتعال، مواد صيدلية صحي نباتي و بيطرية، مواد زيتية،...)
- سوق التجزئة (مشروبات، وقود قابل للاشتعال، مواد صيدلية الصحة النباتية،...)
- قطاع الخدمات (الفندقة، مطاعم، الصيدلة ،المخابر، النقل، تعليم السياقة ، قاعات الرياضة ، البنوك، مكاتب الصرف ...)

حيث يخضع تصنيف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا حيث يجب أن تكون الانشغالات المصالح مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات التالية ( المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في: 18 يناير 1997، ص: 07)

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- حماية الصحة العمومية.
- حماية الخلق والآداب.
- حماية حقوق الخواص وحقوقهم المشروعة.
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة الوطنية.
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان.
- حماية الاقتصاد الوطني.

**4-2-2- خصوصية الانشطة الاقتصادية المقننة:**

النشاط الاقتصادي المقنن يستوجب ممارسته الحصول على رخصة مسبقة تقدمها الهيئات المخولة قانونا وفي حالتنا الوزارة المكلفة بالبيئة ناهيك عن الاجراءات التي تخضع لها شروط ممارسة الأنشطة التجارية العادية.

**4-2-3- التشريعات الخاصة بالأنشطة التجارية المقننة التي تهدف الى حماية البيئة:**

التشريعات الخاصة بالأنشطة التجارية المخصصة للحماية البيئة في الجزائر رغم قلتها إلا انه كانت له مكانة في بعض الانشطة التجارية على غرار :

- القانون رقم 98 - 04 ا لمؤرخ الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على ا لمؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

فحسب المهام المنسوبة لأعوان التجارة و التي اخذت بعين الاعتبار الجانب البيئي في التشريعات القانونية هي لما يتم ضبط الأشخاص أو المؤسسات التي تقوم بممارسة هذه الأنشطة دون حيازتها على التراخيص سيتم مباشرة تحرير محاضر رسمية وإرسالها الى الجهات القضائية بعنوان ممارسة نشاط مقنن دون حيازة الرخصة أو الاعتماد القانوني المطلوب ، وهذا بناء على أحكام القانون رقم 04 –08 المعدل والمتمم بالقانون 13 –06 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما أن هذه الرخص تمنح لفترة زمنية محددة وبالتالي في حالة الاخلال بشروط ممارسة النشاط سيتم سحب الرخصة وهو ما يساهم في الحفاظ على البيئة .

**4–2–4– تنظيم الفضاءات التجارية :** والذي يعرف حسب المادة 02 من قانون اعلاه على انه كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة ا لمعالم حيث تمارس مبادلات تجارية ، بالجملة أو بالتجزئة.

**فحسب نص المادة 04 التي تحدد شروط إنشاء الفضاءات التجارية وكيفيات ذلك :** تنشأ وتنجز الفضاءات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي المعتمدين في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ا لمصادق عليه في إطار التنمية المستدامة .

علاوة على ذلك يجب أن يراعى عند إنشاء كل فضاء تجاري المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات محفوظة منشأة .

**و حسب مادة 05 :**يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه و الأحكام التشريعية

والتنظيمية ا لمتعلقة بحماية صحة وسلامة ا لمستهلك وحماية البيئة والحفاظ على ا لمواقع التاريخية.

**و حسب المادة 17 :**تهيأ محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة وتوضع تحت تصرف مصالح الأمن وأعوان الرقابة التابع و للمصالح البيطرية والصحة النباتية والنظافة والتجارة حسب طبيعة الأنشطة.( المرسوم التنفيذي رقم 09 المؤرخ في 12 ماي 2009، ص: 20).

**4–3–النشطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكميائية الخطرة و اوعية الغاز المضغوطة**

**و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم03–451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003** الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكميائية الخطرة و اوعية الغاز المضغوطة .

**وحسب مادة 12 :** بغض النظر عن التنظيم المعمول به يخضع اقتناء المواد و منتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة مسبقة تضعها مصالح الوزارة المكلفة بطاقة ومناجم بعد رأي الوزرات المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني والصناعة والطاقة والمالية

يخضع اقتناء الأسمدة ومنتوجات الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي والمواد شبه طبية ومواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص .( المرسوم التنفيذي رقم: 3-451 المؤرخ في 1ديسمبر 2003، ص:6).

**اذن من خلال ما سبق يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه مصالح المراقبة التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة في الحفاظ على البيئة ، وتبدو فعالية الترسانة القانونية في استدامة البيئة .**

**5- الخاتمة:**

يظهر جليا من خلال الدراسة الاهمية و الدور الكبير الذي تلعبه وزراة التجارة في السهر على تطبيق مختلف التشريعات القانونية على الانشطة الاقتصادية بما فيها تلك التي تهدف الى حماية البيئية و التي اصبحت الشغل الشاغل لأغلب الهيئات الحكومية في ظل توجهها للتنمية المستدامة و اتساع النشاط التجاري بشكل كبير ، لكن رغم هذا ومع مختلف السبل التي اقرها المشرع من خلال الحضر والنهي الإلزام الترخيص المسبق و الإبلاغ كأدوات للحماية البيئة و محاولة الالتزام بمختلف الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمرات الدولية إلا انه لا يمكن اخفاء مختلف العراقيل التي تواجه الجهات الرقابية من خلال تهرب الافراد من مسؤولية حماية البيئة واعتبارها هدف ثانويا يبقى الاشكال مطروح حول الاليات الناجعة التي سوف تنتهجها السلطات للحد من هذه الظواهر من جهة و مراجعة بعض التشريعات التي تهدف على وضع رقابة اكبر على منتجات التي تشكل خطرا على مستهلك بصفة خاصة و بيئة بصفة عامة وعلى سبيل مثال القوانين التي ترخص للتجارة في مواد التبغ و مستلزماته ، و عموما يمكن القول ان دراسة مهدت لنا الطريق للوصول الى بعض النتائج تلك المتعلقة خاصة بتقنين الانشطة التجارية المراد منها حماية البيئة وهي كتالي :

- تقنين الأنشطة ذات العلاقة المباشرة بالبيئة لها دور مهم في الحفاظ عليها.
- المشرع الجزائري أعطى علاقة وطيدة بين النشاط التجاري وحماية البيئة من خلال الترسانة القانونية التي تحكمهما.
- التماس نوع من التساهل في العقوبات الخاصة برقابة على الانشطة التجارية الممارسة للحفاظ على بيئة وهذا ما ادى الى تجاوزات لدى بعض ممارسي النشاط التجاري خاصة لما تكون مبالغ المخالفة قليلة وحجم النشاط كبير.

**كما نوصي بما يلي:**

- التغذية العكسية الدورية للوائح والنظم القانونية التي تحكم المنظومة التجارية والبيئة بالجزائر.
- التشجيع على الندوات ومؤتمرات سواء كانت وطنية او دولية منظمة ومنسقة بين وزارتي التجارة و البيئة من أجل تفعيل الاطار القانوني الذي يسمح بالحفاظ على البيئة.
- العمل على ترشيد المستهلكين وممارسي النشاط التجاري بأهمية الشق البيئي في حياة الاقتصادية واجتماعية عن طريق الاعلام .

➢ ضرورة فرض قوانين وتشريعات صارمة على الانشطة التجارية الخاصة بالمواد السامة و الملوثة للبيئة و تقديم تسهيلات للمشاريع الصديقة للبيئة .

**6- قائمة المراجع:**


1. د. محمد غنايم، الاقتصاد والبيئة ،معهد الأبحاث التطبيقية ، ورقة بحثية مقدمة على موقع الاكاديمية العربية في الدنمارك الموقع :- http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20061208-824.html.
2. بوعشير مريم ، دور وأهمية الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستديمة ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص :تحليل واستشراف اقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،2011/2010 .
3. محمد علي الأنباري، الإطار المفاهيمي للبيئة والتنميةالمستدامة والإجراءات المطلوبة لتنفيذها دوليا ومحليا، تقرير قسم الهندسة المعمارية ، جامعة بابل العراق، سنة النشرمجهولة1.
4. كسيرة أمينة ، الاتصال والتربية البيئية الشاملة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص : الاتصال البيئي، قسم علوم الإعلام و الاتصال،كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر (3)، 2011/2010.
5. كاظم المقدادي، التلوث البيئي وتداعياته الصحية والإجتماعية، ورقة بحثية ،سنة النشر مجهولة .
6. سالمي رشيد ،أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع : التسيير قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر، 2006/2005.
7. حسن الحاج، اقتصاديات البيئة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية ، العدد السادس والعشرون ،فبراير/شباط 2004 السنة الثالثة.
8. وسام جميل الامارة ، العلاقة بين النشاط التجاري والنظام البيئي ، مقالة اقتصادية مقدمة على الموقع الالكتروني: http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=329
9. سلمى عائشة، كيحلي سليمة غدير أحمد، يوسف قريشي، التكاليف الاقتصادية للمشكلات البيئية وأهم طرق التقييم البيئي المستخدمة ،ورقة بحثية .
10. أحمد فرغلى حسن ، البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفى والتقييم المحاسبى، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث في العلوم الهندسية ،كلية الهندسة، القاهرة، الطبعة الاولى ،مارس 2008.

11. بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإداريةلحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.2009.
12. حسين زاوش ،تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر ،بحث مقدم على موقع الالكتروني :
http://www.bchaib.net/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=276:-envrn-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10
13. سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص: الدراسات السياسية المقارنة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسة والإعلام ،جامعة الجزائر03 ، 2011/2010.
14. بن عزة محمدبن حبيب عبد الرزاق ،دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ،دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ،ورقة بحثية ،ص3.
15. شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري 2010-2011 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، مجلة الباحث ،عدد12،2013.
16. كمال رزيق ،دور الدولة في حماية البيئة مجلة الباحث ، العدد الخامس ،2007.
17. عائشة بن عطاالله،التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة و الضرورة ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا يومي 6- 7 نوفمبر 2012.
18. المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40 المؤرخ في 18 يناير 1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 05، الصادر بتاريخ ***19يناير 1997***.
19. المرسوم التنفيذي رقم 9 – 182 المؤرخ في 1512 مايو 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30، الصادر بتاريخ 20 مايو 2009.
20. المرسوم التنفيذي رقم 3 – 451 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04، الصادر بتاريخ يناير 2010.